



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

بشأن

تحديد المقصود بحفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية

الواردة بالبند العاشر من ثالثاً من الجدول المرفق

بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وأماكن إقامتها

نظراً لما أثير من شكاوى واستفسارات حول تحديد ماهية حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية الواردة بالبند العاشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وأماكن إقامتها.

ولما كان الموضوع من الأهمية بمكان فقد تم العرض على إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى التي أصدرت فتواها ملف رقم ١٣٦٥/١/٤ بجلستها المنعقدة في ١٢ مارس سنة ٢٠١٣ بأن المقصود بحفلات الموسيقى العربية وحفلات الأوركسترا السيمفوني الواردة في البند (١٠) من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، والتي يستحق عنها ضريبة بفئة ٥% من مقابل الدخل ، هي الحفلات التي تقام بمعرفة الفرق التي تحددها وزارة الثقافة وتعتبرها فرقا للموسيقى العربية أو الأوركسترا السيمفوني ، أياً كان المكان الذي تقام فيه أو من يصاحبهم عند تقديم الحفلات وبخلاف ذلك فإنه يعد أنواع أخرى من الحفلات الموسيقية الغنائية ، ويستحق عنها نسبة ضريبة بفئة ٢٥% من مقابل الدخل وفقاً لنص البند (٨) من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون المذكور.

وحيث أن الفتوى المشار إليها تعتبر كاشفة ومفسرة لمقصود المشرع من البند العاشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فإن المصلحة تهيب بالسادة العاملين في حقل الضرائب العقارية بضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

مرفق اسماء الفرق التي حددتها وزارة الثقافة باعتبارها فرقا للأوركسترا السيمفوني والموسيقى العربية.

صدر في : ٢٠١٣/٤/

رئيس المصلحة

(حسن عباس)